

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٢٣٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٥ بإعلان حالة الطوارئ ببعض المناطق بمحافظة شمال سيناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٠١٥ بعد إعلان حالة الطوارئ ببعض المناطق بمحافظة شمال سيناء؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه ، النص الآتي :

«يحظر التجوال في المنطقة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار طوال مدة إعلان حالة الطوارئ من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم أو لحين إشعار آخر».

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب